الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 2013

عـــــدد 30

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
35	بتاريخ 2013/06/11	**مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي.** (تم تقديمه من طرف الحكومة ويهم وزارة التجهيز والبيئة)	اللجان المتعهدة: *لجنة البنية الأساسية والبيئة. - لجنة التشريع العام. في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة البنية الأساسية والبيئة
36	بتاريخ 2013/06/11	**مشروع قانون يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2010** (تم تقديمه من طرف الحكومة ويهم وزارة المالية)	اللجنة المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

الحمد لله وحده
قصر الحكومة بالقصبة
تونس في 5 جوان 2013

من رئيس الحكومة
إلى
السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي
قصر باردو

وبعد، فعملا بأحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يصلكم طي هذا **مشروع قانون يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي.**

فالرجاء منكم التفضّل بعرضه على المجلس الوطني التأسيسي.

رئيس الحكومة

علي لعريض

2013/35
الواردات عـــــــدد
7 - جوان 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 35

الواردات عـــــــــدد
7 - جوان 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

2013 / 35

مشـــــروع قانـــــون

يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي

الفصل الأول : يضاف إلى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي، فصل أول (مكرر) هذا نصّه :

الفصل الأول (مكرر) : تحال إلى المعهد الوطني للرصد الجوي على وجه الملكية العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامه.

ويتم هذا الإسناد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط قائمة جرد في العقارات والمنقولات والمعدات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مع بيان وصفي مشفوع بتقديرات، من قبل لجنة يعيّن أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بأملاك الدولة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالنقل.

2013/35
الواردات عـــدد
7 - جوان 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط

شرح الأسباب

2013 / 35

تم بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي تغيير الصبغة القانونية للمعهد ليصبح مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.

وقد نص القانون المذكور، إضافة إلى الصبغة القانونية الجديدة للمعهد على مهام المعهد والمعاليم التي يستخلصها لفائدته مقابل الخدمات التي يسديها، كما نص على أنه يتم ضبط التنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد الوطني للرصد الجوي بمقتضى أمر.

غير أن القانون المذكور لم يتضمن أحكاما تنص على إسناد العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص إلى المعهد الوطني للرصد الجوي على وجه الملكية.

و لتسوية هذه الوضعية و حتى يتسنى للمعهد المذكور ضبط هذه الممتلكات و إعداد موازنة طبقا للتشريع الجاري به العمل تم إعداد مشروع هذا القانون بهدف التنصيص على أحكام تتعلق بهذا الموضوع.

كما تضمن أحكاما لإحداث لجنة مشتركة بين وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و وزارة المالية و وزارة النقل تتولى حصر العقارات و المنقولات و المعدات التابعة للدولة و التي ستحال إلى المعهد المذكور و ضبط قيمتها إعتمادا على ملفات فنية تعد في الغرض.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المعروض.